

تعليمات تنظيم ممارسة الأنشطة الحزبية الطلابية

في مؤسسات التعليم العالي لسنة ٢٠٢٢ / صادرة بمقتضى المادتين (٤) و (١١)

من نظام تنظيم ممارسة الأنشطة الحزبية الطلابية في مؤسسات التعليم العالي رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٢

المادة ١ - تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم ممارسة الأنشطة الحزبية الطلابية في مؤسسات التعليم العالي لسنة ٢٠٢٣) ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - أ. يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعانى المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :-

النظام : نظام تنظيم ممارسة الأنشطة الحزبية الطلابية في مؤسسات التعليم العالي.

الرئيس : رئيس مؤسسة التعليم العالي.

سجل الأنشطة : مجموعة البيانات المتعلقة بالأنشطة الحزبية المحفوظة لدى العمادة.

الحزبية

ب. تعتمد التعريف الواردة في النظام حيثما ورد النص عليها في هذه التعليمات مالم تدل القرينة على غير ذلك.

المادة ٣ - تتلزم مؤسسة التعليم العالي:-

أ. إصدار الأسس والإجراءات لتمكين الطلبة الحزبيين وغير الحزبيين من ممارسة حقوقهم في الترشح والانتخاب وفق أحكام النظام وهذه التعليمات.

ب. تخصيص وحدة أو دائرة أو شعبة داخل العمادة تعنى بتنظيم الأنشطة الحزبية وحفظ سجلاتها والإجراءات المتعلقة بها.

المادة ٤ - تتولى العمادة القيام بما يلي :-

أ. تنظيم ممارسة الطلبة للأنشطة الحزبية داخل الحرم الجامعي واتخاذ الإجراءات الازمة لتسهيل ممارستها.

ب. الإعلان في بداية كل فصل دراسي عن الأماكن المخصصة لممارسة الأنشطة الحزبية ووسائلها وفقاً للتشريعات النافذة في مؤسسة التعليم العالي.

ج. متابعة الأنشطة الحزبية للتتأكد من التزام الطلبة المصرح لهم بمارستها وفق أحكام النظام وهذه التعليمات.

المادة ٥ - أ. على الطلبة الراغبين بإقامة أي نشاط حزبي داخل مؤسسة التعليم العالي تقديم طلب خطى بذلك إلى العمادة متضمنا البيانات التالية إضافة للبيانات الواردة في المادة (٥) من النظام ووفق النموذج المعتمد لهذه الغاية:-

١- وسائل الاتصال مع مقدم الطلب على أن يحدد فيها البريد الإلكتروني له ورقم الهاتف.

٢- الرقم الجامعي لمقدم الطلب واسم الكلية .

٣- عدد الطلبة المتوقع مشاركتهم بالنشاط.

٤- تاريخ تقديم الطلب.

بـ. تعتمد مؤسسة التعليم العالي الطلب المرسل إلكترونياً من مقدمه وفق الإجراءات التي تحددها لذلك.

المادة ٦ -أ. يقيد طلب إقامة النشاط الحزبي في سجل الأنشطة الحزبية على أن يتم البت فيه خلال المدة المحددة في النظام.

بـ. يتم إبلاغ مقدمي طلب إقامة النشاط الحزبي بقبول الطلب او رفضه وفق وسيلة الاتصال المحددة بالطلب.

جـ. لمقدمي طلب إقامة النشاط الحزبي الاعتراض على قرار رفض الطلب لدى الرئيس خلال المدة المحددة في النظام وفق النموذج المعتمد من مؤسسة التعليم العالي لهذه الغاية.

د - يقيد الاعتراض من قبل العضادة في سجل الأنشطة الحزبية.

هـ. يبيت الرئيس في طلب الاعتراض خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إيداعه ويكون قراره نهائياً غير قابل للاعتراض ويبلغ مقدمو الاعتراض بالقرار خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ البت فيه.

المادة ٧ - يتضمن نموذج الاعتراض على رفض الطلب البيانات التالية:-

أ - اسم او أسماء مقدمي الاعتراض.

بـ. النشاط الحزبي الذي تم رفض إقامته.

جـ. أسباب الاعتراض.

د - تاريخ الاعتراض.

هـ. الوسيلة التي يرغب مقدم الاعتراض تبليغه فيها نتيجة الاعتراض.

وـ. أي بيانات أخرى تحددها مؤسسة التعليم العالي.

المادة ٨ - يبيت المجلس في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.

المادة ٩ - رؤساء مؤسسات التعليم العالي والعمداء مكلفون بتنفيذ احكام هذه التعليمات.